

## نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الخامس : روى وائل والبراء وأنس Bهم أن النبي صلى الله عليه وسلم .  
- كان إذا كبر رفع يديه هذا أذنيه .  
قلت : .
- أما حديث وائل فأخرجه مسلم في " صحيحه ( 1 ) " عن عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل . ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حتى دخل في الصلاة كبر وصفهما حيال أذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال :  
سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد بين كفيه انتهى .
- وأما حديث البراء فرواه أحمد ( 2 ) . وإسحاق بن راهويه في " مسنديهما " .  
والدارقطني في " سننه " والطحاوي في " شرح الآثار " كلهم من حديث يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى رفع يديه حتى تكون إبهاماه هذا أذنيه انتهى . زاد الدارقطني فيه : ثم لم يعد وفيه كلام سيأتي في رفع اليدين .
- وأما حديث أنس فرواه الحاكم في " المستدرک " . والدارقطني ثم البيهقي في " سننهما ( 3 ) " من حديث العلاء بن إسماعيل العطار ثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس قال :  
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فحاذى بإبهاميه أذنيه ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه وانحط بالتكبير حتى سبقت ركبته يديه انتهى . قال الحاكم : إسناده صحيح على شرط الشيخين ولا أعلم له علة ولم يخرجاه انتهى . وقال الدارقطني : تفرد به العلاء بن إسماعيل عن حفص بهذا الإسناد ثم أخرجه عن محمد بن الصلت ( 4 ) ثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك . إلى آخرها وقال : إسناده كلهم ثقات وسيأتي قريبا قوله : وقال مالك : لا يجوز إلا بقوله : أكبر " يعني تكبيرة الافتتاح " لأنه هو المعقول قلت : فيه أحاديث : منها ما رواه الترمذي في " جامعه " حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد الحميد بن جعفر ثنا محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال : أكبر انتهى . وطوله في " باب وصف الصلاة ( 5 ) " فرواه بالإسناد المذكور قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي

منكبيه ثم قال : ا أكبر وركع ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه  
ثم قال : سمع ا لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم يهوي إلى  
الأرض ساجدا ثم قال : ا أكبر ثم جافى عضديه عن إبطيه وفتح أصابع رجليه ثم ثنى رجله  
اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم هوى ساجدا ثم قال :  
ا أكبر ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عضو في موضعه ثم نهض فصنع في الركعة  
الثانية مثل ذلك حتى إذا قام من السجدين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع  
حين افتتح الصلاة ثم صنع كذلك ثم ذكر أنه يقعد متوركا ثم يسلم انتهى . وقال : حديث حسن  
صحيح وينظر لفظ البخاري فإن ابن الجوزي عزاه في " التحقيق " إليه بهذا اللفظ ( 6 ) .  
- حديث آخر روى الطبراني في " معجمه ( 7 ) " حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا  
حماد حدثني إسحاق بن عبد ا بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خالد عن أبيه عن عمه رفاعه  
بن رافع أن رجلا دخل المسجد فصلى فأخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي صلى ا عليه وسلّم  
فقال له : " وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل :  
والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني فقال النبي صلى ا عليه وسلّم : إنه لا يتم  
صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول : ا أكبر ويحمد ا D ويثني  
عليه ويقرأ بما شاء من القرآن ثم يكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول : سمع ا لمن  
حمده حتى يستوي قائما ثم يكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يكبر ويرفع رأسه حتى يستوي  
ثم يكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته "  
انتهى . وهذا الحديث رواه أصحاب السنن الأربعة ( 8 ) لكن بلفظ : ثم يكبر ويحمد ا في  
الأول وقالوا في الباقي : ثم يقول : ا أكبر وهذا عكس لفظ الطبراني فيه وا أعلم .  
- حديث آخر رواه الطبراني أيضا في " معجمه " حدثنا حمد بن إدريس المصيبي . والحسين بن  
إسحاق التستري قالا : ثنا أحمد بن النعمان الفراء المصيبي ثنا يحيى بن يعلى الأسلمي ( 9 )  
( عن موسى بن أبي حبيب عن الحكم بن عمير الشمالي ( 10 ) B قال : كان رسول ا صلى ا  
عليه وسلّم يعلمنا " إذا قمتم إلى الصلاة فارفعوا أيديكم ولا تخالف آذانكم ثم قولوا :  
ا أكبر سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وإن لم تزيدوا على  
التكبير أجزاءكم " انتهى .  
- حديث آخر روى البزار في " مسنده " حدثنا محمد بن عبد الملك القرشي ثنا يوسف بن أبي  
سلمة الماجشون ثنا أبي عن الأعرج عن عبيد ا بن أبي رافع عن علي أن النبي صلى ا عليه  
وسلّم كان إذا قام إلى الصلاة قال : " ا أكبر { وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض  
حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي } " إلى آخر الآية وصحح البزار إسناده ( 11 )  
قال ابن القطان في " كتابه " : وتعيين لفظ : ا أكبر في الافتتاح شيء عزيز في

الحديث لا يكاد يوجد حتى أن ابن حزم أنكره وقال : إنه ما عرف قط ( 12 ) قال : وقد رواه البزار في " مسنده " ثم ذكر حديث البزار المذكور بسنده وامتته وسكت عنه وقد قدمنا نحوه عند الترمذي . والطبراني و□ أعلم .

- حديث آخر أخرجه البيهقي ( 13 ) عن سفيان عن عبد □ بن أبي بكر عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول □ صلى □ عليه وسلّم : " إذا قال الإمام : □ أكبر فقولوا : □ أكبر وإذا ركع فاركعوا وإذا قال : سمع □ لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد " .

- حديث آخر أخرجه البيهقي أيضا عن عبد □ بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول □ صلى □ عليه وسلّم يقول : " إذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم وأقيموها وسدوا الفرج فإني أراكم من وراء ظهري فإذا قال إمامكم : □ أكبر فقولوا : □ أكبر وإذا ركع فاركعوا وإذا قال : سمع □ لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد وإن خير صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر وخير صفوف النساء المؤخر وشرها المقدم " مختصر .

- ( 1 ) في " باب وضع اليمنى على اليسرى تحت صدره " ص 173 - ج 1 .
- ( 2 ) في " المسند " ص 303 - ج 4 ، والدارقطني : ص 110 ، والطحاوي : ص 115 ، وص 132 .
- ( 3 ) ص 326 - ج 1 ، والدارقطني : ص 132 في " باب ذكر الركوع والسجود " وأخرجه البيهقي في " باب وضع اليدين قبل الركبتين " ص 99 - ج 2 .
- ( 4 ) الظاهر منه أن الدارقطني أخرج حديث محمد بن الصلت بعد حديث العلاء وليس كذلك بل حديث محمد بن الصلت ذكره الدارقطني : ص 113 في " باب دعاء الاستفتاح " .
- ( 5 ) الترمذي في " باب ما جاء في وصف الصلاة " ص 40 ، مع بعض الاختصار وشيء من المغايرة في الألفاظ وابن ماجه في " باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع " ص 63 ، وفي " باب افتتاح الصلاة " ص 58 أيضا وقال الحافظ في " الفتح " ص 180 - ج 2 : أخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة . وابن حبان اه .
- ( 6 ) قلت : فيما عزاه ابن الجوزي إلى البخاري مسامحة فإن حديث أبي حميد هذا بطوله ليس في الصحيح إلا في موضع واحد في " باب سنة الجلوس " ص 114 ، وألفاظه ليس هكذا و□ أعلم .
- ( 7 ) قال الهيثمي في " الزوائد " ص 104 - ج 2 : رواه الطبراني في " الكبير " ورجاله رجال الصحيح اه .
- ( 8 ) أخرجه أبو داود في " باب من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود " ص 132 - ج 1 ،

والنسائي في " باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع " ص 161 - ج 1 ، وفي " باب الرخصة في ترك الذكر في السجود " ص 170 ، و " باب أقل ما يجزئ به الصلاة " ص 194 ، والترمذي في " باب وصف الصلاة " ص 40 .

( 9 ) قال الهيثمي في " الزوائد ص 102 : رواه الطبراني في " الكبير " وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي وهو ضعيف اه .

( 10 ) في نسخة " اليماني " .

( 11 ) قال الحافظ في " التلخيص " ص 81 : إسناده على شرط مسلم اه . وكذا في " الفتح " ص 180 - ج 2 .

( 12 ) قال ابن حزم في " المحلى " ص 234 - ج 3 : وقد ادعى بعضهم أن في الحديث : إذا قمت إلى الصلاة فقل : ا أكبر قال علي : وهذا باطل ما عرف قط ولو وجدناه صحيحا لقلنا به اه .

( 13 ) في " باب كيفية التكبير " ص 16 - ج 2 ، وكذا الحديث الذي بعده